والمسروق فقال وتقطع يد السارق والسارقة ولو
ذميين ورقيقين بستة بل بعشرة شرائط كما ستعرفه
ومراده بالشرط هنا ما لا بد منه الشامل للركن
وغيره لانه ذكر من جملتها المسروق وهو احد الاركان
كما مر الاول ان يكون السارق بالغا فلا تقطع يد
صبي لعدم تكليفه والثاني ان يكون عاقلا فلا تقطع
يد مجنون لما ذكر والثالث وهو المشار اليه انه من
الاركان ان يسرق نصابا وهو ربع دينار اي يقينا فاكثر ولو
كان الربع لجماعة اتحد حرزهم لخبر مسلم لا تقطع يد
سارق الا في ربع دينار فصاعدا وان يكون
خالصا لان الربع المغشوش ليس بربع دينار
حقيقة فان كان في المغشوش ربع خالص وجب
القطع ومثل ربع دينار ما قيمته ربع دينار لان
الاصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو
سرق دراهم او غيرها قومت به وتعتبر قيمته
ربع دينار وقت الاخراج من الحرز فلو نقصت
قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وعلى ان التقويم
يعتبر بالمضروب لو سرق ربع دينار سبيكة مسبوكا
او حليا او نحوه كقراضة لا تساوي ربعا مضروبا
فلا قطع به وان ساواه غير مضروب لان المذكور
في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب ولا يقطع

بخاتم

بخاتم وزنه دون ربع دينار وقيمته بالصنعة ربع
نظرا الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب ولا بما
نقص قبل اخراجه من الحرز عن نصاب باكل او غيره
كاحراق لانتفا كون المخرج نصابا ولا بما دون
نصابين اشترك اثنان في اخراجه لان كلا منهما لم
يسرق نصابا ويقطع بثوب رث في جيبه تمام
نصاب وان جهله السارق لانه اخرج نصابا من
حرز بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل
بصفته وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه لذلك
ولا اثر لظنه والرابع ان ياخذه من حرز مثله
فلا قطع بسرقة ما ليس بحرز لخبر ابي داود لا قطع في
شي من الماشية الا فيما آواه المراح ولان الجناية
تعظم بمخاطرة اخذه من الحرز فحكم بالقطع زجرا
بخلاف ما اذا جراه المالك ومكنه بتضييعه
والاحراز يكون بلحاظ له بكسر اللام دائم او حصانة
موضعه مع لحاظ له والمحكم في الحرز العرف فانه
لم يحد في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه الى العرف
كالقبض والاحيا ولا شك انه يختلف باختلاف
الاموال والاحوال والاوقات فقد يكون الشي
حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح احوال
الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)